



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف 1 15 18 66 017 ال 17		بما فيها نفقات الإرسال		
حجج 50 - 3200					

لن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لن المدد للستين الساعة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين -
المطلوب منهم إرسال لثلاث الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 76 - 142 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن أحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الأشغال العمومية والبناء .
1196

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 149 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1293 أ ل الموقع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشنطن بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بيرد) وكذا على اتفاق الضمان رقم 1293 أ ل الموقع عليه بواشنطن في 8 يوليو سنة 1976 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع للطاقة .
1197

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 83 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة .
1194

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 133 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد بعض الأحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين .
1195

- مرسوم رقم 76 - 134 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب .
1196

فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 76 - 151 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 1197
- مرسوم رقم 76 - 153 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 1200
- مرسوم رقم 76 - 152 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 1199
- مرسوم رقم 76 - 154 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية . 1200

قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 7 مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمى وفي الباب 31 - 31 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الباب 31 - 65 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى» .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ،

هواري بومدين

امر رقم 76 - 83 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 6 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 133 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير قداماء المجاهدين ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين المعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 42 المؤرخ في 27 يناير سنة 1964 والمتضمن تحديد وضعية قداماء المجاهدين والمعتقلين، والمعتقلين المناضلين ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 27 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 84 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بمعاشات تقاعد قداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1386 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 129 المؤرخ في 20 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن تطبيق الامر رقم 75 - 84 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعفى أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والحاملين للشهادات المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة لمختلف أسلاك الموظفين من مسابقة التعيين الخاصة بهذه الاسلاك :

- بصفة دائمة، وذلك بالنسبة للأسلاك التابعة لسلالم الاجور من I الى غاية 5 .

- الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 بالنسبة للأسلاك التابعة لسلالم الاجور ما فوق السلم الخامس .

المادة 2 : يمكن لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني غير المستوفين بعد تطبيق احكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه لشروط السن المطلوبة للالتحاق بأسلاك الموظفين، الاستفادة من استثناء اضافي للسن في حدود 5 سنوات، وذلك بعد دراسة ملفاتهم من طرف لجنة تتكون من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتوظيف العمومية ووزارة المالية ووزارة قداماء المجاهدين والوزارة المعنية .

المادة 3 : تحسب الاقدمية التي حصل عليها قداماء المجاهدين أو أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المستفيدون من احكام المادة الاولى أعلاه في أسلاك التعيين بصفتهم متعاقدين ومنساقين في الترقية في الدرجات :

- سواء ابتداء من تاريخ التعيين ،

- أو تاريخ الحصول على الشهادة المخولة لهم بالالتحاق بالسلك في حالة اذا ما كان هذا التاريخ تال لتاريخ التعيين .

تحسب هذه الاقدمية للترقية في الدرجة حسب المدة المتوسطة .

المادة 4 : تعتبر مدة المشاركة في حرب التحرير الوطني بالنسبة للمستفيدين المشار اليهم في المادة الاولى من المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 المشار اليه أعلاه، كمدة عمل بالنسبة للمدة البسيطة من أجل وضع قائمة الاهلية قصد الترقية حسب الاختيار الى مختلف أسلاك الموظفين .

المادة 5 : لا يمكن أن تكون لتدابير التنظيم المتخذة على أساس المادة 3 أعلاه مفعول نقدي رجعي سابق لتاريخ نشر هذا المرسوم .

- المادة 4 :** يعين رؤساء المكاتب بموجب قرار من بين المتصرفين المثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية في رتبتهن .
- المادة 5 :** تحدد الزيادة الاستدلالية المخصصة للوظيفة النوعية لرئيس مكتب بتسعين نقطة (90) .
- المادة 6 :** خلافا لاحكام المادة 4 أعلاه وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 تخفض شروط الاقدمية الى ثلاث سنوات .
- المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
- المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .
- هوارى بومدين**

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 - 142 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقني الاشغال العمومية والبناء، المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 188 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 189 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث

- المادة 6 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
- المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .
- هوارى بومدين**

مرسوم رقم 76 - 134 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 10 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 169 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان وظيفة رئيس مكتب المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المثبار اليه أعلاه تحدث بموجب قرار مشترك من الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 2 : يكلف رؤساء المكاتب في اطار دائرة نشاطهم بتحضير العناصر اللازمة لتنفيذ سياسة الحكومة .

ولهذا الغرض يسهرون في اطار التعليمات التي تعطى لهم، على تحضير مشاريع القوانين والتنظيمات أو القرارات وكذا اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تسهل تطبيقها .

وهم مكلفون بتنسيق وتنظيم ومراقبة نشاط الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة 3 : ان وظيفة رئيس مكتب تفتح للموظفين المنتميين الى سلك المتصرفين الا ان هذه الوظيفة النوعية المنصوص عليها أعلاه التي تبدى طابعا خاصا، يمكن أن تفتح الى الاعضاء المنتميين الى أسلاك تقنية مماثلة ومرتبة في نفس السلم المبين في المقطع الاول أعلاه .

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1293 آل الموقع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشنطن بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بيرد) قصد تمويل مشروع للطاقة،

- وبعد الاطلاع على اتفاق الضمان رقم 1293 آل الموقع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بيرد) ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 1293 آل الموقع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشنطن بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بيرد) وكذا على اتفاق الضمان رقم 1293 آل الموقع عليه بواشنطن في 8 يوليو سنة 1976 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بيرد) قصد تمويل مشروع للطاقة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 151 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 4 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التشغيل بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية سنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيم في ميزانية وزارة

وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم احكام المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

«تحدث مراكز التكوين في الاشغال العمومية والبناء كمصالح خارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، تكلف بالقيام بالتكوين المهني للتقنيين والمراقبين التقنيين والاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 149 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1293 آل الموقع عليه في 8 يوليو سنة 1976 بواشنطن بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بيرد) وكذا على اتفاق الضمان رقم 1293 آل الموقع عليه بواشنطن في 8 يوليو سنة 1976 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع للطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية ولاسيما المادة 2 منه ،

- الفلاحة والاصلاح الزراعى ، فى الابواب المبينة فى
الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .
- المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره سبعة
ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى، وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب»
الملحق بهذا المرسوم .
- المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر
سنة 1976 .
- هواردى بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 21	مستودعات الانتاج الحيوانى - الاجور الرئيسية	400.000
31 - 22	مستودعات الانتاج الحيوانى - التعويضات والمنح المختلفة	600.000
31 - 81	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	3.400.000
31 - 82	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	600.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	7.000.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	133.000
31 - 11	مديريات الفلاحة للولايات - الاجور الرئيسية	1.400.000
31 - 12	مديريات الفلاحة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	750.000
31 - 13	مديريات الفلاحة للولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	80.000
31 - 32	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	50.000
31 - 33	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	140.000
31 - 41	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها - الاجور الرئيسية	1.300.000
31 - 42	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها - التعويضات والمنح المختلفة	590.000
31 - 43	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	60.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بمعدل طويلة الامد	50.000

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
II - 32	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	150.000
II - 33	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية المصالح الخارجية - المنح العائلية	42.000
OI - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	200.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	100.000
5I - 36	القسم السادس اعانات التسيير اعانات التسيير الى معاهد التنمية - المادة 2 : اعانات التسيير الى معهد تنمية الزراعات الصناعية	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	7.000.000

الحجة عام 1395 الموافق 3I ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وفى الباب 36 - 4I «اعانة التسيير الى المعهد الوطنى للبحث الزراعى» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 152 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 3I ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 4 المؤرخ فى II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2I - 3I	مستودعات الانتاج الحيوانى - الاجور الرئيسية	400.000
8I - 3I	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	300.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	700.000

مرسوم رقم 76 - 154 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 8 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية ، وفي الباب 34 - 22 «مصلحة الصحة والوقاية - الادوات والاثاث» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) يقيد في ميزانية سنة 1976 ، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 153 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 6 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة وخمسون ألفا وثلاثمائة دينار (53.300 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الباب 34 - 97 «النفقات القضائية، ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة وخمسون ألفا وثلاثمائة دينار (53.300 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الباب رقم 32 - II «المصالح الخارجية، ريع حوادث العمل» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
34 - 81	المساعدة التقنية الدولية - تسديد النفقات	200.000
34 - 92	الادارة المركزية - الايجارات	350.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	600.000